

قرار وزارى

رقم ٢٤/٢٠٠٨

بحظر صيد وجمع الصفيح مؤقتا

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر صيد وجمع الصفيح خلال مواسم الصيد فى الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ .

المادة الثانية : يحظر حيازة الصفيح وتجهيزه والتعامل فيه خلال فترة الحظر ، ويشمل التعامل النقل والبيع والشراء والتصدير وكل ما يرتبط بذلك من عمليات .

المادة الثالثة : يحظر حيازة أو وضع أداة استخراج الصفيح (الجزرة أو المقطع) على قوارب وسفن الصيد أو بالقرب من السواحل ومواقع الصيد خلال فترة الحظر .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٨ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٢ يونيو ٢٠٠٨ م

محمد بن علي القتبى

وزير الثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٦٦)

الصادرة فى ١/٧/٢٠٠٨م